أحكام

زكاة الفطر

جمعها / أبو عبد الرحمن

فكري الحكيمي

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد

فإن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده زكاة الفطر من رمضان على لسان رسوله ﷺ ، وإليك أخي المسلم بيان أحكام هذه الزكاة مِن كتب أهل العلم من أهل السنة والجماعة :-

⇦ اسمها :-

تسمَّى زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للطعام المُخْرَج : فِطرةٌ

⇦ الحكمة من مشروعيتها :-

لِيُعلم أولاً أنه لا يلزم أن نعلم الحكمة من كل حكم شرعي لأن الله ﷻ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، وكذلك يجب علينا قبول الحكم الشرعي وإن لم يتبين لنا ما الحكمة منه ، فالله ﷻ لا يشرع لعباده أيَّ حكمٍ شرعي إلا وهو عين الحكمة ، سواءً ظهرت لنا هذه الحكمة أم لا، وقد يستنبط العلماء رحمهم الله أحياناً بعض الحِكَم من الأحكام الشرعية بحسب ما يظهر لهم من الأدلة الشرعية ، ومما ذكروه من الحكم في شرعية زكاة الفطر ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود ١٦٠٩ ، وابن ماجة ١٨٢٧ وحسَّنه الألباني ، وذكر العلماء من تلك الحكم : الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يومٍ يُسَرُّ المسلمون بقدوم العيد عليهم ، وتطهير مَنْ وَجَبَتْ عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث .

Scanned by CamScanner

⇦ حُكمها :-

زكاة الفطر واجبةٌ على كل مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ذكرٍ أو أنثى حتى ولو لم يكن ممن يجب عليه صوم رمضان كالنفساء ، والطفل الصغير ، فإن هؤلاء لا يلزمهم الصوم ، ومع ذلك تجب عليهم زكاة الفطر ، ودليل ذلك :

أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأَمَر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه (خ١٥٠٣ ، م ٩٨٤) ،

وغيرها من الأدلة في معناها ، ونقل العلماء الإجماع على فرضيتها :-

* قال النووي في المجموع : (قال البيهقي : وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر.) ١٠٤/٦

* وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرضٌ) ٤٦/١

فائدة/ قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير قول الله ﷻ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) : قلت : وكذلك روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ، ويتلو هذه الآية

{ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } أ. هـ

تنبيه :

احرص أخي المسلم على أن تكون الزكاة من الجيد الطيب لأن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً ، فلا يجوز إخراجها من شر الأصناف أو مما اغتُصِبَ أو نُهِبَ أو تُرِك لحقارته أو لفساده .

Scanned by CamScanner

فقد أخرج البخاري و مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ ».(خ ١٤١٠، م ١٠١٤) وهذا لفظ مسلم

الفلو : المُهر ، وهو ولد الفرس .

الفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه .

⇦ وقت زكاة الفطر :-

تجب زكاة الفطر عند أكثر أهل العلم بغروب شمس أخر يوم من رمضان ، وينتهي وقتها بصلاة العيد ، ويجوز تقديمها قبل يوم العيد بيومٍ أو يومين فقط ، وأفضل وقت لأدائها قبل الخروج لصلاة العيد ، ودليل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ) (خ ١٥٠٩ ، م ٩٨٦) وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ أنه كان يعطيها الذين يَقْبَلونها ، وكانوا يُعْطُون قبل الفطر بيومٍ أو يومين .(خ ١٥١١)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين (إنَّ جواز هذا من باب الرخصة ؛ لأن الصحابة ﷺ فعلوا ذلك فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين ، وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة ﷺ فهم خير القرون وعَمَلهم مُتَّبع) وأما من أخَّرها عن صلاة العيد بغير عذر فلا تقبل منه زكاة بل تكون صدقة من الصدقات ، ويكون آثماً بتأخيرها بلا عذر ، قال ابن عثيمين رحمه الله (والصحيح : أن إخراجها في هذا الوقت محرم ، وأنها لا تجزئ ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ : « أمر أن تؤَدَّى قبل خروج الناس للصلاة » فإذا أخَّرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود ، لقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

Scanned by CamScanner

بل إن حديث ابن عباس ﷺ صريح في هذا حيث قال فيه النبي ﷺ : « من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وهذا نَصٌّ في أنها لا تجزئ ، وإذا كانت لا تجزئ فإن الإنسان يكون قد ترك فرضاً عليه بالنص وهو « فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر.....» فيكون بذلك آثماً ، ولا تقبل على أنها زكاة فطر) انتهى كلامه رحمه الله (الشرح الممتع ٦/٥٧)

⇦ على من تجب ؟ :-

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية :

١- الإسلام :

للحديث السابق عن ابن عمر ﷺ أنه قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأَمَر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٢- القدرة على إخراج زكاة الفطر : لقول الله ﷻ (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله ﷻ (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) ، وغيرها من الأدلة ، واختلف الفقهاء في الحد الذي يصير به المسلم ممن تجب عليه صدقة الفطر ، فذكر جمع من العلماء أنها تجب على من مَلَك صاعاً زائداً عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويومه ، قال ابن عثيمين رحمه الله (فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه ، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }) (الشرح الممتع) وذكر بعضهم غير ذلك ، وكذلك ذكر بعض العلماء خلافاً هل تجب على الجنين في بطن أمه أم تستحب أم غير ذلك ، قال ابن عثيمين رحمه الله

(فالذي يظهر لي أننا إذا قلنا باستحباب إخراجها عن الجنين فإنما تُخرج عمن نُفِخَت فيه الروح ، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر) (الشرح الممتع)

Scanned by CamScanner

⇦ مقدار الواجب في زكاة الفطر :-

مقدارها صاع من الطعام لحديث ابن عمر ﷺ السابق : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.....)

- والصاع : أربعة أمداد

- والمد : ما يملأ كفَّي الرجل المعتدل الكفين

ومقدار الصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة ، لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة .) ، السلسلة الصحيحة ١٦٥ ، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح زاد المستقنع (٥٩/٦) (والأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس ، ولذلك اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل ، والمد في الوضوء ، ونصف الصاع في فدية الأذى ، أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان.

وقد عُثِرَ على مُدٍّ نبوي في عنيزة ، في إحدى الخربات ، وقد اشتريته من صاحبه بثمن غالٍ ، وهو من النحاس ، وقد كُتب عليه : إن هذا المد قُدِّرَ على مُدِّ فلان ، عن فلان ، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ﷺ إلى مُدِّ النبي ﷺ .

وقد وجدناه مقارباً لما قاله العلماء مِن أَن زِنَتَهُ خمسمائة وعشرة جرامات ؛ لأن المد النبوي رُبع الصاع النبوي ، وقد اتخذنا مُداً وصاعاً نبوياً قياساً على ذلك) انتهى كلامه رحمه الله ، وقد ذكر رحمه الله قبل ذلك مقدار الصاع بالوزن المعروف فقال (والصاع مكيالٌ يُقَدَّرُ به الحجم ، نُقِل إلى المثقال الذي يُقَدَّرُ به الوزن نظراً لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت ، فقال العلماء : ونُقِلَتْ إلى الوزن من أجل أن تُحفظ ؛ لأن الوزن يحفظ ، واعتبر العلماء ـــ رحمهم الله ـــ البُرُّ الرزين ، الذي يعادل العدس وحرروا ذلك تحريراً كاملاً ، وقد حرَّرْتُه فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البُرِّ الرزين ..... وعلى هذا نقول : إنْ أردتَ أن تعرف الصاع النبوي ، فَزِنْ ألفين وأربعين جراماً من البُرِّ الرزين أي : البر الجيد ، ثم ضعه بعد ذلك في الإناء فما بلغ فهو الصاع النبوي .) أهـــ

Scanned by CamScanner

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصُّه : ..... القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً . انتهى من السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٧٢) .

⇦ لمن تُعطَى زكاة الفطر؟ :-

تُعطَى للفقراء والمساكين ، ولا تُعطى لبقية الأصناف الثمانية الذين تُعطى لهم زكاة الأموال ، قال ابن القيم رحمه الله (وكان من هَدْيه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسِمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً ، ولا أمَرَ بذلك ، ولا فعله أحدٌ من أصحابه ، ولا مَنْ بعدهم ، بل أحدُ القولين عندنا : أنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة ، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.) أ.هـ (زاد المعاد ٢/٢٢)، ومما يدل على أن زكاة الفطر تُخرج للمساكين فقط حديث ابن عباس ﷺ السابق قال :

(فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ: طُهْرةً للصائم من اللَغْوِ والرَفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين ، مَنْ أدَّاها قبل الصلاة ؛ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة ؛ فهي صَدَقَةٌ من الصدقات.)

فائدة / قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية (١/٤٥٦)

(ولا ينبغي أن يُعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإنَّ الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمَن لا يصلي من أهل الحاجات لا يُعطَى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة)

Scanned by CamScanner

⇦ الجنس الذي تجب منه زكاة الفطر :-

تجب من الطعام الذي يقتاته الناس ، وهو يختلف من زمن لآخر ، فما كان قوتاً فتصح منه زكاة الفطر ، قال ابن القيم رحمه الله (.... المثال الرابع : أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهلُ بلدٍ أو محلةٍ قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاعٌ من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره إذ المقصود سَدُّ خُلَّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث) إعلام الموقعين (فصل صدقة الفطر حسب قوت المخرجين)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الاختيارات الفقهية (١/٤٥٥):

(ويجزؤه في الفِطر مِن قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قَدَر على الأصناف المذكورة في الحديث .)

مسألة / هل يجوز إخراج قيمة زكاة الفطر نقوداً ؟

الجواب /

* قال ابن قدامة في (المغني) (٢/٦٧١) قال أبو داود : قيل لأحمد – وأنا أسمع – : أُعطي دراهم – يعني في صدقة الفطر – ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ وقال أبو طالب : قال لي أحمد : لا يعطي قيمته ، قيل له : قومٌ يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال : يَدَعُون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ؟؟؟

، قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ ، ..... وقال الله تعالى : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول }

Scanned by CamScanner

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالَ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ { أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهرة لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ } . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ : { أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ } وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا) مجموع الفتاوى (٢٥/٧٣)

* وقال في (كفاية الأخيار) من كتب الشافعية (وشَرْطُ المُخْرَج أن يكون حبّاً فلا تجزىء القيمة بلا خلاف) (١/١٨٩)

* وقال النووي في شرح مسلم : (ولم يُجزْ عامة الفقهاء إخراج القيمة) (٧/٦١،٦٠)

* وقال ابن حزم في المُحلّى (مَسْأَلَةٌ: وَلاَ يُجْزِئُ إخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَبَعْضِهِ تَمْرًا ، وَلاَ تُجْزِئُ قِيمَةٌ أَصْلاً لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،)(٦/١٣٧)

* وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يرأسها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن زكاة الفطر ، فكان من ضمن الجواب (..... ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً ؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً ، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس) (٩/٢٧٩)

* وذكر العلماء الأسباب التي لا يجوز بسببها إخراج زكاة الفطر نقوداً ، ومن تلك الأسباب :-

١- إخراج القيمة خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ وفرَضَه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ، رواه البخاري (١٥١٢) ، وهو نصٌّ يجب الوقوف عنده فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " صحيح مسلم ١٧١٨

Scanned by CamScanner

٢- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لله على نعمة المال ، والحاجات متنوعة ينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تُدفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

✷ وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله السؤال التالي :

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً ؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما العلة في ذلك ؟ مع ذكر الأدلة في هذه المسألة علماً أن بعضهم يفتي بالجواز في بلدٍ قلَّ فيها العلماء المحققون؟ ، فأجاب بالجواب التالي ، والذي هو جواب جمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً ، فقال رحمه الله :-

لا يجزئ إخراج قيمة الطعام ، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه مسلم وأصله في الصحيحين ، ومعنى رد : مردود ، ولأن إخراج القيمة مخالفٌ لعمل الصحابة ﷺ حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام ، وقد قال النبي ﷺ : «عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة مِن جنسٍ مُعَيَّن فلا يجزىء إخراجها من غير الجنس المُعَيَّن ، كما لا يجزىء إخراجها في غير الوقت المُعَيَّن ، ولأن النبي ﷺ عيَّنها من أجناسٍ مختلفةٍ وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنسٍ ، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى ، ولأن إخراج القيمة يُخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين ، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها ، وتوزيعها ، ويتعارفونها بينهم ، بخلاف ما لو كانت دراهم يُخرجها الإنسان خُفية بينه وبين الآخذ.) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (سؤال ٩٩١) .

Scanned by CamScanner

شبهةٌ وجواب/

قد يعترض البعض على إخراجها طعاماً بقوله : إنَّ إخراجها مالاً هو أنفع للفقير لأنه قد يحتاج إلى شراء ثياب أو متاع أو غير ذلك

(فيجاب عليه) :

بأن زكاة الفطر لم تُشرع لذلك وإنما الذي شُرع لذلك هو زكاة المال فيجوز للمسلم أن يُخرج زكاة ماله في العيد كذلك لكي يُعين الفقير على شراء ما يحتاجه من الطعام والملابس ، والمتاع ، وأما زكاة الفطر فهي لإطعام الجائعين فقط لا لكسوتهم ولا غير ذلك .

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يتقبل منا أعمالنا ، إنه سميع الدعاء .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

الأربعاء ١٥ رمضان ١٤٣١هـ

اليمن – عمران

Scanned by CamScanner